The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 1, January - March 2025
Page No: 169-184
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.63 ISI 2024: 0.696

الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية

كريم فرج التكوري[1*]
[1] الإدارة البحثية، المركز الليبي لأبحاث طب الأسنان، زليتن، ليبيا

The Legal Basis for The Immunity of Diplomatic Archives

Kareem Faraj Altakouri[1*]
[1] Research management, Libyan Center for Dental Research, Zliten, Libya

[*]Corresponding author	karimfarij81@gmail.com	[*]المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2025-03-24 | تاريخ القبول: 2025-03-11 | تاريخ الاستلام: 2025-01-18

الملخص

أصبحت الدبلوماسية الوسيلة الرئيسية لتنفيذ السياسة الخارجية للدول، حيث تلعب دورًا حيويًا في حماية مصالح المواطنين وتطبيق سياسات السلم والحرب. ونظرًا لأهمية الوظيفة الدبلوماسية وخصوصيتها، وحرصًا على تسهيل مهام البعثات الدبلوماسية، تم توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، التي أسست لأطر قانونية واضحة لتنظيم هذه العلاقات. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية، باعتبارها جزءًا أساسيًا من الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية لضمان السرية والحماية من أي تدخل خارجي. وقد تناول الباحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: دراسة حصانة المحفوظات الدبلوماسية في إطار قواعد القانون الدولي العام، مع التركيز على النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتحليل التبرير الفلسفي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية، واستعراض الأبعاد القانونية والسياسية التي تعزز ضرورة هذه الحصانة. ويختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة، التي تسعى إلى تعزيز الفهم القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية وأهميتها في العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: حصانة دبلوماسية، المحفوظات الدبلوماسية، القانون الدولي، اتفاقية فيينا، العلاقات الدولية.

Abstract

Diplomacy has become the main tool for implementing the foreign policies of states, playing a vital role in protecting citizens' interests and applying policies of peace and war. Given the importance and specificity of the diplomatic function, and to facilitate the work of diplomatic missions, the Vienna Convention on Diplomatic Relations was signed in 1961, establishing clear legal frameworks for regulating these relations. This research aims to shed light on the legal basis of the immunity of diplomatic archives, considering it as a fundamental part of the privileges granted to diplomatic missions to ensure confidentiality and protection from any external interference. The researcher addressed this topic by dividing it into two main sections: studying the immunity of diplomatic archives within the framework of public international law, focusing on legal texts and relevant international agreements; and analyzing the philosophical justification for the immunity of diplomatic archives, exploring the legal and political dimensions that emphasize the necessity of such immunity. The research concludes with a set of findings and recommendations derived from the study, aiming to enhance the legal understanding of the immunity of diplomatic archives and its significance in international relations.

Keywords: Diplomatic Immunity, Diplomatic Archives, International Law, Vienna Convention, International Relations.

مقدمة

إن العلاقات الدبلوماسية تنمو وتتطور حتى تصل إلى صورتها المثالية والنموذجية في ظل الاحترام المتبادل والالتزام المشترك لكافة أطراف العلاقة. مع عدم إخلال إحداهما بواجباتها تجاه الأخرى، وهذا ما يعرف بمبدأ (التوازن في العلاقة بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة). ويشكل هذا المبدأ صمام أمان للعلاقات الدبلوماسية، وأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدبلوماسي المعاصر. وتعد هذه العلاقات بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ أن ظهور الدولة في مجال العلاقات الدولية استتبع بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول، والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال.

والعلاقات الدبلوماسية في جوهرها هي ممارسة الدولة المرسلة لبعض نشاطات في إقليم الدولة المستقبلة (المضيفة) بموافقة الأخيرة، ويترتب على موافقة هذه الأخيرة اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الدولة لمرسلة (الموفدة) من الاستفادة من نتائج الموافقة، ومن أهم هذه الخطوات: منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتقديم التسهيلات لبعثتها الدبلوماسية وأعضاء هيئتها.

وجرى العمل منذ البدء في العمل بنظام التمثيل الدبلوماسي على منح البعثات الأجنبية بعض التسهيلات الخاصة التي تتصل بعملها، تمكينا لها من إنجاز المهام المسندة لها وقتي ينصب جلها على حماية أسرار دولتها، ومن أهم تلك الأسرار المحاطة بسياج مدعوم بحصانة غير قابلة للمس، ما يسمى بالمحفوظات الدبلوماسية (الأرشيف).

وقد رتب القانون الدولي العرفي الثابت والمستقر امتيازات وحصانات لهذه المحفوظات، وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين وخاتمة، حيث نتناول في المطلب الأول حصانة المحفوظات الدبلوماسية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، أما في المطلب الثاني فسنتحدث عن التبرير الفلسفي لحصانة هذه المحفوظات الدبلوماسية.

سبب اختيار الموضوع:

يحظى الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية بأهمية بالغة، حيث أنه ذو طبيعة مادية أساسية ودقيقة، فله دور فعال على اعتبار أنه هو الحجج والأسانيد والقواعد التي تستند عليها السفارة الدبلوماسية كمنطلق قانوني فعلي وحقيقي للدفاع عن هذه السفارة وموظفيها نيابة عن الدولة الموفدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها قد تضر دولتها الموفدة في حالة استعمالها واستغلالها بشكل غير مشروع، سواء في دار البعثة أو خارجها، مما يمس بأمن الدولة وسلامة دولة الاستقبال أو دولة العبور سواء كان متعلق بسيادتها على إقليمها (الأمن الوطني) أم خارجه، وهو ما يسمى (بحماية الأمن القومي) وفي ظل هذا كله تتقيد حصانة المحفوظات، لذلك كان اختيارنا لموضوع الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية لما له من الأهمية والدقة والحساسية في وقتنا الحاضر ولما له من آثار بارزة في الاتصالات بين الدول. كذلك نهدف إلى دراسة شاملة لهذا الموضوع الذي لم يُكتب فيه حتى الآن بانفراد وإنما متبوعاً في كتب القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي، وإن كان قد كُتِبَ فيه فقد ترك كثير من الجوانب المهمة.

أهمية البحث:

تُعد حصانة المحفوظات الدبلوماسية أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للعلاقات الدولية، لما تمثله من ضمانة لسرية المراسلات وحصانة المعلومات المتبادلة بين الدول. فلا يُنظر إلى هذه الحصانة بوصفها امتيازًا شكليًا ممنوحًا للبعثات الدبلوماسية، بل باعتبارها ضرورة عملية تُمليها طبيعة المهام التي تضطلع بها تلك البعثات في إطار من السيادة والاستقلال الوظيفي. وقد برزت أهمية هذا الموضوع في خضم تطور القانون الدولي العام، حيث أصبحت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تخضع لإطار قانوني مكتوب بعد أن كانت قائمة في السابق على أعراف دولية ومعاملة بالمثل. وقد ساهمت جهود المجتمع الدولي، ولا سيما من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في تقنين هذه المبادئ ضمن اتفاقيات دولية متعددة، بدءًا من اتفاقية فيينا عام 1815م التي أرست القواعد الشكلية للتمثيل الدبلوماسي، مرورًا باتفاقية هافانا لعام 1828م، ووصولاً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي شكلت تحولاً محورياً في مأسسة العلاقات الدبلوماسية وفق قواعد قانونية موحدة.

إن الوقوف على الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية لا يقتصر على البُعد النظري فحسب، بل يحمل أهمية عملية في ظل تصاعد التحديات الأمنية والتكنولوجية، وزيادة الحاجة إلى حماية المعلومات الدبلوماسية من أي خرق أو انتهاك. وعليه، فإن البحث في هذا الأساس يتجاوز كونه مسألة قانونية بحتة ليُصبح مطلبًا استراتيجياً لحماية الأمن القومي والمصالح الحيوية للدول. كما أن التعرف على ماهية هذا الأساس تُعَدُ ضرورة حتمية تُمليها طبيعة العمل الدبلوماسي والمصالح الدولية المشتركة.

اشكالية البحث:

يُعد موضوع الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية من الإشكاليات الدولية التي أُثيرت بين الكتاب والبحاث في مجال العلاقات الدبلوماسية، نظراً لأهميته البالغة في هذا المجال، حيث كان هذا الأساس القانوني محل نقاش في العديد من الملتقيات الدولية ولدى الكثير من فقهاء القانون الدولي، وتكمن هذه الإشكالية في البحث عن ماهية هذا الأساس القانوني، ومن أجل معالجة هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المثمرة يمكن طرح التساؤل التالي:

1ـ هل تنبع هذه الفكرة من سيادة الدولة أم من فكرة أخرى؟ أو بمعنى آخر هل تستمد المحفوظات الدبلوماسية حصانتها من حصانة المبعوثين الدبلوماسيين أم من مبنى البعثة التابع قانوناً للدولة الموفدة، أو خارجه براً أو بحراً أو جواً؟

أهداف البحث:

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- توضيح ماهية حصانة المحفوظات الدبلوماسية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.
- التعرف على التبرير الفلسفي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية.

منهج البحث:

استعنت في هذا البحث بالمناهج الآتية:

- المنهج الاستنباطي:

عند استخدام الباحث لهذا المنهج يمكن معرفة الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية وكل المواضيع المتعلقة بها، وذلك بالرجوع إلى الكليات وانتهاءً بالجزئيات وذلك عن طريق الاستنتاجات من الجوانب الفقهية والقاعدية.

- المنهج الوصفي:

في هذا المنهج يمكن معرفة ماهية الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية، والطبيعة القانونية لها، وأهم النظريات المؤسسة لها، ووضع الأسس القانونية لها.

- المنهج التحليلي:

عند إتباع هذا المنهج معرفة الآثار المترتبة على الحصانات المادية كتمهيد لحصانة هذه المحفوظات باعتبارها توجد بوجودها، ومدى أهميتها الملحة والدقيقة لأداء سير وظائف الدبلوماسيين؛ لأنها السند الذي ينطبق عليه كل ما له من دور من وإلى الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وإعطائها الصورة القانونية المطلوبة من خلال تحليل الأفكار المرتبطة بها.

الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية

لا يمكن تصور أداء المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم في بيئة أجنبية دون وجود ضمانات قانونية تحميهم وتُيسّر عملهم. من هنا، لا تُعد الحصانات والإعفاءات الممنوحة لهم مجرد امتيازات، بل أدوات وظيفية ضرورية لضمان استقلالهم وقدرتهم على التواصل والتفاوض دون ضغوط أو تهديدات قانونية أو إدارية من الدولة المضيفة.

وتُشكل التسهيلات التي تقدمها الدولة المعتمد لديها جانبًا تكميليًا لا يقل أهمية، حيث تلتزم بموجب القانون الدولي – وتحديدًا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م – باتخاذ ما يلزم لضمان بيئة آمنة وفعالة لعمل البعثة الدبلوماسية، هذا يشمل حماية مقرات البعثات، وتأمين المراسلات الرسمية، واحترام الحصانة المطلقة للمحفوظات والوثائق، وكل ما من شأنه الحفاظ على الطابع السيادي للدولة الموفدة داخل حدود الدولة المستقبِلة.

في هذا السياق، تبرز الحصانة ليس فقط كإطار قانوني، بل كآلية تضمن استمرارية العلاقات الدبلوماسية في عالم يشهد تحولات سياسية وأمنية متسارعة.[1] .

وقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول حصانة المحفوظات الدبلوماسية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بينما يتناول المطلب الثاني التبرير الفلسفي لحصانة هذه المحفوظات الدبلوماسية.

المطلب الأول: حصانة المحفوظات الدبلوماسية في ضوء قواعد القانون الدولي العام

وسوف نتناول في مطلبنا هذا من أين تستمد حصانة هذه المحفوظات حمايتها وأصولها وجذورها القانونية؟

وذلك على مستويين في فرعين مستقلين، نبحث في الأول من حيث الشريعة الإسلامية والأعراف الدولية، وفي الثاني على مستوى الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية والعرف الدولي

أولاً: في الشريعة الإسلامية

رغم أهمية العلاقات الدبلوماسية في إطار السياسة الخارجية للدولة الإسلامية فلا يمكن إنكاره في هذا المجال، على الأقل باعتبارها أثراً لازماً وانعكاساً للطبيعة هي إلا فترة زمنية تمثلها، إلا أن الفقه غير الإسلامي لم يتصد الدراسة أبعاد وملامح وماهية القانون الدبلوماسي الإسلامي إلا بطريقة عرضية، مع أن الفقه الإسلامي أبرز دوره في هذا الشأن[2].

ومن المعروف أن العلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة والعلاقات الدولية بصفة عامة هي ثمرة حضارات وديانات متغايرة، كذلك فإن قواعد النظام القانوني للرسل "القانون الدبلوماسي الحالي وما يشمل في مضمونه من أشخاص مميزين عن غيرهم، وأشياء خاصة داخل مقر البعثة أو خارجها" مارستها العديد من الدول منذ فجر التاريخ[3].

قد يظن البعض أن مبدأ الحصانة الدبلوماسية حديث النشأة، لكن الواقع أن جذوره تمتد إلى أكثر من أربعة عشر قرناً، وتحديداً إلى العصر النبوي في بدايات الدولة الإسلامية. فقد أرسى النبي محمد ﷺ قواعد واضحة تضمن احترام الرسل وعدم التعرض لهم، حتى وإن جاؤوا من أعداء أو خصوم "مبدأ عدم التعرض للرسل"، من أبرز المواقف الدالة على ذلك، ما ورد عن النبي ﷺ عندما قال: "لولا أن الرسل لا تُقتل، لقتلتكما "[4]، وذلك عندما جاءه رسولان من مسيلمة الكذاب، مدعي النبوة، وعلى الرغم من عدائهما، لم يتعرض لهما النبي ﷺ بأذى، تأكيدًا لحرمة الرسل واحترام دورهم.

الحماية والأمان للوفود: كان النبي ﷺ يمنح الوفود القادمة من القبائل أو من الدول الأخرى أمانًا وضمانًا بعدم المساس بهم، ويأمر أصحابه بحسن استقبالهم وتأمين طريقهم. ويُروى عنه قوله: "لو بعث إليّ أهل صنعاء رسولاً ما عرضت له، ولا منعته" في تأكيدٍ على التزامه بمبدأ الحصانة والاحترام للبعثات الدبلوماسية، الأمر الذي يوضح لنا بأن الإسلام أسبق زمنياً وموضوعياً.

ومن أقدم القوانين الصادرة في إطارها يرجع إلى ما يقارب قرنين من الزمان، وبذلك فإن دور الإسلام على مستوى العلاقات الدبلوماسية بارز وفي مذكرة قدمتها الدول الإسلامية (مصر والسعودية وإيران) بخصوص المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بلاها (هولندا) 1932م.

إن النظام القانوني الإسلامي نظام ذو أصالة لا يرقى الشك إليها بل إن مؤتمر القانون المقارن الذي عقد بلاها قرر أن القانون الإسلامي يعتبر مصدراً مستقلاً للقانون المقارن، وإن النظام القانوني الإسلامي

---

[1] أنظر المادة (25) من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة المبرمة في 18/ 4/ 1961م، (الملحق 2)، ص133.

[2] د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م، ص 431 - 437.

[3] د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1989م، ص 573 - 576.

[4] عن نعيم بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، قال " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " سند أبي داوود كتاب الجهاد وباب في الرسل حديث 2395، مسند الإمام أحمد في مسند المكين حديث تميم بن مسعود 15706.

يحكم جزءاً كبيراً من سكان المعمورة، فهو بالتالي نظام قانوني مستقل بمصادره الخاصة به، وهيكليته ومفاهيمه الخاصة.

ولا شك فإن عمومية القواعد التي أقرها الإسلام ومرونته ونظامه القانوني هي العامل الأول الذي يفسر لنا هذه الحالة من الأشياء، وكل ذلك يؤكد أن للإسلام ذاتية مستقلة في هذا المضمار، تعلو عمن سواه من المصادر لثباته وخلوده[5]. وهكذا يتبين لنا أن شريعتنا السمحاء لها دور بارز وتساهم بشكل كبير في العلاقات الدبلوماسية وما تشمل من حصانة وحماية للأفراد والمقار والأشياء المتعلقة بها في الإطار الدبلوماسي.

ثانياً: - العرف الدولي

العرف كذلك يعتبر من المصادر الأساسية في تكوين القواعد القانونية بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية، وبالتالي فعلى قواعد القانون الدبلوماسي على مستوى الأشخاص وعلى مستوى الأشياء المادية أيضاً ألا تخرج عن هذا النطاق، فهي قواعد عرفية المنشأ، أي كانت مجموعة أعراف، تواترت المدن أو الدول المجاورة على إتباعها، فدافع الإلزام للجماعات البدائية في المرحلة الأولى للجماعات البشرية هو الخوف من غضب الآلهة إلى كانوا يقدسونها كثيراً، ومع ظهور الدولة الحديثة وتشابك العلاقات بين الدول وفي إطار التعاون الدولي وتبادل المصالح انتقلت القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي من نطاق الأحكام الدينية التي كانت الدول تحرص على مراعاتها خوفاً من غضب الآلهة إلى نطاق الأحكام الدنيوية التي أصبحت بمقتضاها الدولة ملزمة بمراعاة هذه القواعد باعتبارها التزام قانوني يترتب على الإخلال به المسؤولية الدولية، إضافة إلى تبلور أعراف عامة تعالج معظم الإشكاليات، وأصبح الجميع ملزمين بإتباعها بحكم العادة والتواتر.

فللعرف ركن مادي وهو تكرار وتواتر السلوك بين أشخاص القانون الدولي، حتى تصبح بمثابة عادة ملزمة للدولة في سلوكها كما لا يشترط التكرار لفترة زمنية طويلة، والركن الثاني معنوي وهو الاعتقاد بإلزامية القاعدة أو العادة المتواترة[6]. حين تستند القواعد القانونية إلى أعراف سابقة، فإن للعرف دورًا يتجاوز كونه مجرد مصدر من مصادر القانون، إذ يمكن أن يُستعان به لتفسير تلك القواعد وفهم مقاصدها. فالعرف هنا لا يبتكر قاعدة جديدة، بل يوضح القاعدة المدونة ويُعين على تأويلها، بما يعكس طبيعتها الأصلية بوصفها امتدادًا لعادات راسخة في المجتمع[7].

الفرع الثاني: على مستوى الاتفاقيات الدولية: -

نتكلم هنا عن أهمية التدوين للعلاقات الدبلوماسية من ناحية، ثم نتكلم عن أهم الاتفاقيات الدولية الدبلوماسية من ناحية أخرى.

أولاً: - تقنين القواعد الدبلوماسية

وهذا يتمثل في تقنين القواعد العرفية ، وتحويلها إلى قواعد مكتوبة في شكل نصوص قانونية مضبوطة بالشكل، أي محكومة بالشكليات والإجراءات، وواضحة المضمون ، كما يعد التقنين تطويرا للقواعد الغير مكتوبة والمكتوبة أيضاً من خلال تعديل نصوصها بشكل ملائم ، ولكن بالطبع لا تلغى القاعدة العرفية بمجرد تدوينها، بل تبقى القواعد الدولية عرفية المحتوى في السريان إلى جانب القواعد المكتوبة ، بهدف علاج النقص الناجم عن القواعد المكتوبة ، وجمود نصوصها مقارنة بمرونة القواعد العرفية، ويؤخذ على هذا المبدأ في أن القاعدة العرفية تفقد مرونتها بتحويلها إلى نصوص مكتوبة جامدة، كما يؤدي التدوين للقواعد المحددة للالتزامات بالامتناع إلى الاعتقاد بأنه إذا لم يحظر بصريح العبارة فإنه لا يعد محظوراً، وعليه تتكلم عن أهم قواعد قد قننت والتي لها علاقة ببحثنا هذا والتي هي صلب موضوعنا[8].

---

[5] د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 23.

[6] د. علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول "المصادر والأشخاص"، مكتبة جزيرة الورد، تاريخ النشر 2019، ص 144.

[7] د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية علماً وعملاً، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[8] د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص38.

ثانياً: الاتفاقيات المعنية:

هنا نتحدث عن أهم الاتفاقيات التي تمس جوهر محورنا وهو الوضع القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية وهي اتفاقية هافانا (كوبا)، سنة 1928م، ونعرج على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة سنة 1961م، باعتبارها جوهر وسند موضوعنا الأساسي، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. سنة 1963م.

اتفاقية هافانا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1928م

هذا في إطار الدول الأمريكية، وتؤكد على مبدأ حصانة الأرشيف من وثائق ومحفوظات ومراسلات البعثة إلا أن هذه الحصانة تظل مقيدة بنطاق نشاط البعثة، حيث لا تُمنح الحماية بشكل دائم. فإذا توقفت البعثة عن أداء مهامها لأي سبب كان، أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن هذه الحصانة تفقد سريانها.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة لعام 1961م.

تعتبر هذه الاتفاقية الدولية من أهم ما جاء من أجل العلاقات الدبلوماسية وأحدثها المنظمة على نطاق دولي، كما تعد المصدر الأصيل والأساسي لتمتع البعثات الدبلوماسية بالحصانات والمزايا، والتي أشارت أيضاً إلى سرية المحفوظات والوثائق الدبلوماسية وحرمتها وحرمة مقارها، حيث أقرت لجنة القانون الدولي، في ذروتها الأولى عام 1950م، وأعدت قائمة بالمسائل المهتمة التي تعطيها الأولوية في الدراسة، وكان من بينها الحصانات والمزايا الدبلوماسية، وعلى الرغم من ذلك تم تأجيلها إلى عام 1952م، حيث باشرت اللجنة عملها، وأعدت مشروعاً بالحصانات، عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة عشرة، وقررت إدراجه في جدول أعمالها في الدورة التالية، وبالفعل عقدت الجمعية مؤتمراً دولياً في فيينا 1961 م، حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة، إضافة إلى الهيئات الدولية المختصة، توج بالتوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة 1961م[9].

وتتكون الاتفاقية من ثلاث وخمسين مادة شملت كافة القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة. أدى اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى وضع إطار قانوني موحد ينظم مختلف جوانب العلاقات الدبلوماسية، بعد أن كانت هذه القواعد تعتمد لفترة طويلة على الأعراف كمصدر رئيسي لها[10].وما يهمنا هنا مادتين من هذه الاتفاقية: الأولى باعتبارها جاءت مفصلة على مقر البعثة، وهو الذي تتواجد فيه الأشياء المادية من ضمنها المحفوظات الدبلوماسية " الأرشيف "، وخصصت المادة 24 بالتدقيق والتركيز والخصوصية المستقلة للمحفوظات الدبلوماسية من حيث الحصانة والحرمة والصيانة وعلى النحو التالي ندرس ونبحث ذلك بالتفصيل.

مقر البعثة الدبلوماسية:

بموجب قواعد القانون الدولي تخضع هذه الدار المخصصة للبعثة والتي تشمل المباني تشمل الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية جميع الأبنية والأراضي الملحقة بها والمخصصة لأداء مهامها، بما في ذلك مقر إقامة رئيس البعثة، وذلك بغض النظر عن ملكية هذه العقارات [11]، حيث يعد مقر البعثة الرسمي سواء كان من أملاك الدولة أو كان مستأجراً، سواء كان مقر البعثة الدبلوماسية يقع في موقع واحد أو موزعاً على عدة مواقع متباعدة، إلا أنه إذا كانت تلك الأجزاء محاطة بسياج واحد وتُستخدم لأغراض البعثة، فإنها تُعدّ وحدة متكاملة وتتمتع بالحماية الدبلوماسية الكاملة بموجب أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما يضمن حرمة هذه المباني وسلامة ما تحتويه من أفراد وممتلكات، سواء كانت شخصية أو مادية جميعها مصونة[12]، ومن واجب الدولة المستضيفة وضع كافة التدابير المناسبة لحمايتها وعدم التهاون في بذل كل السبل لتوفير الأمن لمقر البعثة، والعيش في سلام في ظل وجودها في تلك الدولة، ووضع سياج

---

[9] أ. معمر علي سعيد اشنان، الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل قواعد القانون الدولي العام والممارسات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، 2007، ص 280.

[10] د. على صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1967م ، ص 102.

[11] أنظر: الملحق الخاص باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 المادة (1) ، (الملحق 2) ، ص126.

[12] نفس المرجع، ص 126.

منيع المقر البعثة؛ لأن ذلك من متطلبات العمل الدبلوماسي وهو دليل على اهتمام الدول بالبعثات الدبلوماسية، فسلامة البعثة ينعكس على سلامة من في داخلها ولما كانت للممثلين السياسيين حصانة مطلقة، لذلك فإن أي تهاون في تأمين مقرات البعثات الدبلوماسية، أو أي مساس بها، سواء بالإضرار المادي أو الانتقاص من هيبتها ومكانتها الرسمية، يُعدّ أمرًا غير مقبول ويتعارض مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية التمثيل الدبلوماسي.

كما يحظر على السلطات المحلية أو المواطنين العاديين لدخول إلى مقر البعثة لمتابعة أي قضية سواء كانت قضائية أو مدنية أو إدارية، وقد استندت حصانة مقر البعثة منذ القدم إلى نظرية الامتداد الإقليمي والتي مفادها أن الممثل السياسي عند وجوده في إقليم دولة أخرى، يُعتبر المقر الدبلوماسي جزءًا من إقليم الدولة الموفدة، وبالتالي لا يخضع للقوانين الوطنية للدولة المضيفة.

تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بالحرمة، ولا يجوز للسلطات المحلية دخولها دون موافقة رئيس البعثة. كما تفرض الاتفاقية على الدولة المضيفة التزامًا بحماية المقر من أي اقتحام أو ضرر، وضمان عدم المساس بأمن البعثة أو انتهاك كرامتها. بالإضافة إلى ذلك، تُعفى دار البعثة وكل ما تحتويه من أثاث وأموال ووسائل النقل التابعة لها من أي إجراءات تفتيش أو حجز أو استيلاء أو تنفيذ[13].

فالفقرة الأولى من المادة 22 أشارت إلى نقطتين أساسيتين هما: -

الأولى: أن دار البعثة مصونة.

والثانية : أنه لا يجوز لمأموري الدولة المستضيفة دخولها إلا برضا رئيس البعثة، والمصونة هنا تعني البعثة الدبلوماسية تخضع لحراسة مشددة وحماية، ولها حصانة من الصعب إسقاطها أو الإخلال بمقتضياتها، فهي مصونة من التعرض لها أو إحداث ضرر بها أو التسبب في إزعاج أمنها وسلامتها من الداخل أو الخارج، وتتجلى الإجراءات التي تتخذها الدولة المستضيفة عادة لحراسة السفارات في وضع حراسة خاصة على مقر البعثة ومنع وإبعاد المظاهرات التي تقام بالقرب من السفارة وحظر أو الحد من الدعاية المعاكسة التي قد تسهم في إثارة مشاعر العدائية تجاه البعثة[14]. كما هو متعارف عليه، فإن حصانة المقر لا تعتمد على حصانة رئيس البعثة، بل هي متصلة بالدولة المضيفة.

أما عن المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة تذهب إلى جعل المسؤولية على إذا فشلت الدولة المستضيفة في الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بحماية دار البعثة، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها، حيث يجب على الدولة المستضيفة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية دار البعثة، بما في ذلك تنفيذ إجراءات أمنية مشددة لضمان سلامتها التي تكفل الحراسة المحصنة لدار البعثة حتى لا تتعرض لأي اقتحام، أو الضرر بها أو الاعتداء عليها أو حتى مجرد التهديد[15].

وبموجب ما يقع على عاتق الدولة المضيفة من التزامين أحدهما التزام إيجابي، ويتمثل في عدم القيام بأي اعتداء على البعثة وعدم دخول أي فرد من رجالها مبانيها لتأدية مهمة رسمية، والالتزام الثاني سلبي، ينحصر في منع أي اعتداء على البعثة من الغير، لأنه إذا ما سمح للسلطة المحلية اتخاذ أي إجراء فإن ذلك سيعرض السفارة، أي أنه لا ينبغي أن تخضع السفارة لأي إجراءات إدارية أو قضائية، مثل الإنذارات الرسمية أو الإعلانات أو التبليغ بالحضور بواسطة المحضر، حتى وإن كان هذا الإجراء لا يعفي السلطات المحلية من الدخول لمقر السفارة[16].

حصانة المحفوظات والوثائق:

أشارت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى أن "حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائمًا وأينما كانت"، وبناءً على ذلك، تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها الرسمية بحصانة كاملة، فلا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها تحت أي ظرف كان، ويترتب على رئيس البعثة اتخاذ كافة

---

[13] نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م، (الملحق (2)، ص 132.

[14] د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية علما وعملا، مرجع سبق ذكره، ص 26 وما بعدها.

[15] د. سليمان حسن سليمان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه في القانون الدبلوماسي، ص 107.

[16] نفس المرجع، ص 108.

التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هذه المحفوظات والوثائق، وضمان أن تكون بعيدة عن متناول الأفراد غير المخولين للاطلاع عليها خاصة الدولة المعتمدة لديها، وبالتالي نفترض حصانة هذه المحفوظات واحترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها، إن وجدت بمعزل عن حصانة مقرات البعثة، وهذا ما اقترحته لجنة القانون الدولي بمؤتمر فيينا لعام 1961م، حيث جاء في هذا الاقتراح أن تكون حصانة المحفوظات والوثائق حصانة مستقلة وقانونية بذاتها[17]. وقد تبنت اتفاقية فيينا لعام 1961م، هذا المضمون في نص المادة 24.

إذ على الرغم من أن حصانة المقرات تحظى تلقائياً كما أشرنا إلى ذلك أعلاه في المادة 22 من اتفاقية فيينا أكدت في مادة خاصة على حرمة هذه المحفوظات، على اعتبار أن هذه الحصانة مستقلة وقائمة بذاتها ، وتكمن أسباب تمتع المحفوظات والوثائق بحصانة خاصة في إمكانية وجود هذه المحفوظات والوثائق في غير أماكن المقرات، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن يسمح في بعض الحالات للسلطات المحلية بدخول المقرات بموافقة رئيس البعثة، الضرورات معينة، وبالتالي حتى في هذه الحالة يجب عدم التعرض لهذه المحفوظات، بل يجب احترام سريتها، من هنا أتى النص على حرمة هذه المحفوظات بشكل مستقل على اعتبار أنها حرمة قائمة بذاتها وهي مطلقة لا يجوز التنازل عنها مهما كانت الأسباب والظروف وتستمر حتى في حالة النزاع المسلح وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، كما أن هذه الحصانة تتضمن حماية خاصة من الدولة المعتمد لديها ضد كل اعتداء من الغير، حتى ولو لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على ذلك في المادة (24) من الاتفاقية، تُعد الدولة المعتمد لديها ملزمة بتوفير الحماية، استنادًا إلى قاعدة عرفية مستقرة تظل معمولًا بها في هذا المجال، إلى جانب ما تقرره الاتفاقيات الدولية[18].

ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذا النص (أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية تُعدّ حصانة مستقلة بذاتها، وليست مجرد امتداد لحصانة الأماكن التي توجد فيها. فبينما توفر حصانة المقر حماية محدودة لتلك الوثائق ضمن نطاقه، إلا أنها لا تضمن حمايتها الكاملة في جميع الحالات. ولذلك، رأت اللجنة ضرورة إقرار نص خاص يُعنى بحصانة الوثائق، بالنظر إلى أهميتها الحيوية لأعمال البعثة، ولضمان حمايتها من أي انتهاك أينما وُجدت)[19].

تؤكد المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية، حيث لا يجوز المساس بها، وقد أشارت اللجنة في تعليقها إلى أن حصانة المحفوظات هي حصانة مستقلة بذاتها، لا تتعلق بحصانة الأماكن التي توجد فيها، على الرغم من أن حصانة المقر توفر حماية معينة للمستندات داخل تلك الأماكن، إلا أنها لا تكفل حمايتها الكاملة في جميع الظروف. ولهذا السبب، رأت اللجنة أهمية وجود نص خاص يضمن حماية المحفوظات، نظرًا لدورها الحيوي في أداء مهام البعثة.

وقد أكدت الدول هذا المبدأ، مشددة على أن هذه الحماية تستمر في جميع الأوقات والأماكن، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، كما يسمح للدولة الموفدة أن تنقل حراسة مقر بعثتها، بما فيه من ممتلكات ومحفوظات، إلى بعثة دولة ثالثة يوافق عليها البلد المضيف، وتستمر الحصانة لتشمل الوثائق والمراسلات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، بالإضافة إلى الأماكن والأشياء المرتبطة بالبعثة، مما يمنع تعرضها لأي تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ[20].

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 م: -

كانت الأكثر دقة ووضوحاً في تحديدها لمفهوم الأرشيف حيث عرفت المحفوظات القنصلية بأوضح طريقة، حيث تم تحديدها لتشمل جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام وأشرطة التسجيل والسجلات، بالإضافة إلى معدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات وأي قطعة أثاث مخصصة لحفظ هذه العناصر أو حمايتها، كما أقرّت بحصانة وحرمة مطلقة لأرشيف البعثة القنصلية، مستقلة عن باقي مكونات البعثة، سواء كان الأرشيف داخل مقر البعثة أو خارجها.

---

[17] د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 494.

[18] د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[19] د. على صادق أبو هيف، مرجع سبق ذكره، ص 148 .

[20] د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009م، ص 143.

اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة للعام 1946م، وكذلك اتفاقيتي عام 1969م، 1975م

كما تطرقت إلى حصانة أرشيف المنظمة الدولية باعتبار شخصيتها مستقلة عن شخصية الدولة واعتبارها من أشخاص القانون الدولي المعترف بها والرئيسية في العلاقات الدولية حيث تم منحها حرمة خاصة لكافة الوثائق التي تمتلكها أو تحتفظ بها.

ومن هذا كله نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي التي قررت وأكدت الحصانة المطلقة الأرشيف البعثات الدبلوماسية عموما بغية الحفاظ لحماية أسرارها الخاصة، مما يمكنها من أداء مهامها بأعلى كفاءة وأفضل شكل عن غيرها من عناصر ومكونات البعثة أينما وجدت براً وبحراً وجواً لما تحمله من خطورة وبالتالي فهي تتمتع بسرية مستقلة [21]، من أجل ذلك سعى المجتمع الدولي إلى تأسيس نظام قانوني دولي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية وبالتالي فإن هذا النظام جاء لتحقيق أهدف هذا المجتمع.

المطلب الثاني: التبرير الفلسفي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية

سوف تتناول في مطلبنا هذا الأساس القانوني للمحفوظات الدبلوماسية، من حيث اعتبار الدولة لها سيادة وحق الحماية الوطنية والقومية على الأشخاص والأشياء التي تمس مصالحها، وبالتالي مدى سيادتها وحقها في هذه الحصانة (فرع أول)، ومن جهة أخرى تتكلم عن أهم النظريات الفقهية التي تعتبر تابعاً لهذه الحصانة وتبريرها (فرع ثان).

الفرع الأول: سيادة الدولة وحقها في حصانة المحفوظات الدبلوماسية:

المعلوم أن كل دولة من الدول تفرض سيادتها على إقليمها وعلى الأشياء التابعة لها والتي تعتبر جزءاً منها، من أجل حماية مصالحها الخاصة سواء كانت لرعاياها، أو لما يخصهم من سفارات وأشياء موجودة فيها، إلا أن الدولة صاحبة هذه العلاقة لا تمارس أي دعوى على نحو تلقائي إلا عندما تهان كرامة رعاياها، وكذلك عندما تنتهك سفارتها وحرمة أشياءها العامة والخاصة، وبالتالي تمس مصالحها، ويعني هذا أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق للدولة، حيث إن الاعتداء على حقوق أفراد بعثتها الدبلوماسية وإهانتهم وإهانة حرمة سفارتها والأشياء الموجودة بها والإضرار بها يلحق ضرراً بالدولة ذاتها من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية[22].

وبناء على ذلك يكون للدولة سلطة تقديرية كاملة في هذا المجال ويحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية، كما يمكنها الامتناع عن ذلك بناءً على أسباب تقدرها، بما في ذلك الأسباب السياسية التي قد ترى أنها تحول دون مباشرتها لهذه الحماية إذا كانت ستؤدي إلى الإضرار بالعلاقات بين الدول[23].

إن دعوى الحماية الدبلوماسية التي ترفعها الدولة هي علاقة قانونية بين دولتين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، ولا علاقة مباشرة للموضوع المتعلق بالحماية بهذه الدعوى، فعندما تتدخل الدولة المدعية لحماية رعاياها وممتلكاتها، تنتهي العلاقة القانونية القائمة بينها وبين الدولة المدعى عليها، ليحل محلها نوع جديد من العلاقة بين الدولتين.

فتتدخل الدولة بموجب دعوى الحماية لرعاياها والحصانة مقارها وأسرارها يعد هذا الإجراء ضروريًا وأساسيًا، نظرًا لأن القاعدة التقليدية الراسخة في القانون الدولي تفرض أن أشخاص القانون الدولي هم وحدهم ذوو الأهلية في التقاضي أمامها إلا في حدود ضيقة جداً (على مستوى قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي). وبالتالي على الدولة المعتمد عليها الالتزام بمنح كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها[24].

وعلى هذا تحديداً فإن الدولة تبسط سيادتها من أجل حماية مصالحها في الخارج سواء أكانت متعلقة برعاياها أو بمقارها أو بمستنداتها سواء كانت وثائق أو حقائب أو أرشيف دبلوماسية[25].

---

[21] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م، ص 338.

[22] د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته التي تهم الدول العربية، محاضرات القيت على طلبة الدراسات القانونية العربية، سنة 1962 - 1965م، القاهرة، ص 116.

[23] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1980م، ص 760 وما بعدها.

[24] المادة (25) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة عام 1961م، أنظر (الملحق (2)، ص 133.

[25] أ. عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مرجع سبق ذكره ، ص 199.

لذلك فإن من المتفق عليه فقهاً وعملاً أن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل وإنهاء البعثة الدبلوماسية يُعد من حقوق الدولة ويمثل جزءًا من خصائص سيادتها، التي لها الحق في ممارستها وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. وبناءً عليه، لا تترتب أي مخالفات لالتزامات الدولة بموجب هذا القانون نتيجة لهذا الإجراء[26].

وعلى هذا الأساس لاحظنا أن مجمل نظريات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تلتقي ومفهوم حصانة الدولة، التي تستمد أصولها مباشرة من سيادة هذه الأخيرة فهي السلطة العليا التي لا تخضع لأي قيود أو حدود من أي جهة كانت مع عدم الإخلال بالمتغيرات الدولية الحديثة التي تقيد هذه السيادة والتي أدت إلى تأكلها، أن تحديد هذه السيادة ومفهومها هو من اختصاص كتاب وفقهاء القانون العام والقانون الدستوري، فالبعض يُعرفها على أساس أنها القوة العظمي المفروضة على المواطنين والأشياء[27].

وكذلك يعرفها أستاذنا الدكتور منصور ميلاد يونس بأنها صفة أو خاصية من خصائص سلطة الدولة والتي تميزها عن بقية الجماعات الأخرى التي تتمتع بالسلطة[28]. وعليه فالسيادة هي السلطة التي لا تعترف بوجود سلطة أعلى منها أو مساوية لها أو محاجزة لسلطتها.

وبالتالي فإن حرص الدولة على أمنها الدولي والقومي هو السبب الواضح من بسط الدولة لسيادتها وحمايتها على من يمثلها في السلك الدبلوماسي، وكذلك مقار هذا السلك، بما في ذلك من حماية وحصانة لحرمة وسرية محفوظاتها الدبلوماسية.

الفرع الثاني / النظريات الفقهية التي تستند عليها الدولة في حصانة محفوظاتها الدبلوماسية:

حاول فقهاء القانون الدولي العام إيجاد تبرير فلسفي لامتداد الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي والأشياء الخاصة بالبعثة التي تخضع لإشرافه باعتباره مندوباً أو ممثلاً للدولة الموفدة " المرسلة " كنظام قانوني خاص وسلسلة من الامتيازات ضمن إطار القانون الدولي العام والقواعد القانونية العامة[29].

وقد تم تقديم عدة اتجاهات في هذا السياق لتفسير الأساس القانوني لمنح هذه الحصانة ولإدراك المنطلقات الأساسية التي تقوم عليها هذه النظريات الفقهية وبالتالي لابد من عرضها على وجه التحديد والتنظيم وسنبحث هنا في حدود خمس نظريات على النحو الآتي:

أولاً: النظرية الإسلامية " عهد الأمان ":

إن كلمة أمان اشتقت من أمن، وتعني الطمأنينة، والسكينة، والسلم، وحصن من الحصين (أي المنبع)، والمحمي، وكلمة أمان ترادفها كلمة حصانة أي المتعة التي تمنح الإنسان شعورًا بالطمأنينة والرضا، مما يكوّن لديه حصانة معنوية تحميه من تأثيرات السوء الخارجية، ولهذا يقال أهل الأمان أو أهل الحصن أو أهل المنعة، وهي كلمات استخدمها العرب المسلمون كمرادفات لبعضها البعض، وعليه فإن نظام الأمان يعتبر الأساس النظري لإقرار ومنح الحصانة الدولية والدبلوماسية، وهو نوع من الالتزام لمنع الأشخاص غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بهدف حمايتهم ومنع الاعتداء عليهم وعلى الأشياء التي يصحبونها معهم من قبل الغير[30].

ونظام عهد الأمان يستفيد منه غير المسلمين مثل أهل الذمة حيث يحصل أهل الذمة (أهل الكتاب) على أمان دائم أو مؤيد، وإقامة دائمة مقابل دفع الجزية، كما يستفيد من نظام الأمان أيضًا المحاربون من أهل الحرب والعنوة والشرك، وهم الذين لا يُمكنهم الدخول في الإسلام إلا من خلال اتفاق يوفّر لهم الأمان. كما يشمل هذا النظام أصحاب المنعة، ومن يتمتعون بأمان دبلوماسي، بالإضافة إلى أصحاب العهود.

---

3 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999م، 256.

[4] د. إبراهيم أبو خزام، د. ميلود المهذبي، الوجيز في القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1426م، ص 83 وما بعدها.

[1] د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى 2009م، ص 128 وما بعدها.

[29] د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجد لؤي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2001م، ص 149 - 150.

[30] د. علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية، سنة 2005م، ص 33 وما بعدها

ويدخل في ذلك من يُعرفون بأهل المتعة أو أهل الحصن، وهم الرسل والمبعوثون الدبلوماسيون الذين يُرسلون من دولهم حاملين رسائل أو أغراضًا خاصة تمثل مصالح دولهم. ويتمتع هؤلاء بأمان مستقر ودائم، سواء كانوا قادمين من دار الإسلام أو من دار الحرب أو من دار الصلح والعهد، وقد نشأ عن هذا النظام مبدأ الحصانة الدبلوماسية، الذي أقرّته الشريعة الإسلامية في إطار أوسع مما هو معمول به في الحصانات الممنوحة للأفراد من الأقاليم المعادية أو المسالمة.

ومن هذا المنطلق، نشأت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من مفهوم الأمان الذي أقرّته الشريعة الإسلامية. وكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم أول من رسّخ هذا المبدأ عمليًا، حين منح السفراء والرسل حق الأمان الشخصي، حتى في حال وجود شكوك حول نواياهم أو انحراف رسالتهم عن أهدافها المعلنة. وقد تأكد هذا المبدأ في موقفه مع رسولي مسيلمة الكذاب، إذ قال لهما: «لولا أن الرسل لا تُقتل، لضربت أعناقكما»، في إشارة واضحة إلى التزامه بحصانة الرسل، رغم ما يحملانه من رسالة مزعومة عن مدّعٍ للنبوة[31].

وهذا الحديث يدل على تأكيد الحصانات الدبلوماسية المتعلقة بأشخاص البعثة الدبلوماسية والأشياء التي معهم سواء كانت وثائق أو محفوظات سرية في الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول والأصيل لهذه الحصانات والامتيازات إضافة إلى العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي وضعت لنا نظام هذا الأمان والحماية، والحصانة الدبلوماسية ونذكر من هذه الآيات:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[32].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[33].

ثانياً: - نظرية الصفة التمثيلية أو النيابية:

ترجع نشأة هذه النظرية إلى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية تقوم على الاتصالات الشخصية بين ملوك الدول وقادتها، وكان يُنظر إلى المبعوث الدبلوماسي على أنه يمثّل شخص الحاكم مباشرة، وينوب عنه في أداء مهمته، حاملاً وثائق وأسرار دولته، لذا، وُجبت له الحماية والاحترام والاستقلال، باعتباره امتدادًا لهيبة الدولة التي يمثلها ولسيادة رئيسها.

وقد عبّر الفيلسوف مونتسكيو عن هذا المفهوم في كتابه روح القوانين، حين قال: "إن الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي أرسله، ويجب أن يكون هذا الصوت حرًا طليقًا، لا يقيّده عائق يحول دون أداء مهمته."

غير أن هذه النظرية لم تعد ملائمة للواقع المعاصر، إذ فقد رؤساء الدول المكانة الشخصية التي كانوا يتمتعون بها، وأصبح دورهم ينحصر في تمثيل الدولة وحماية مصالحها والتعبير عن إرادتها، كما تراجعت أهمية كون المبعوث الدبلوماسي نائبًا عن شخص الحاكم، وأصبحت وظيفته تمثّل الدولة ككيان قانوني مستقل. إضافة إلى ذلك، فإن ما تقرره هذه النظرية من امتيازات يتعارض مع القواعد الحديثة التي تخضع المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب لضوابط الأمن والنظام العام في الدولة المضيفة، كما تخضع ممتلكاتهم العقارية لأحكام قوانين تلك الدولة[34].

ويلاحظ هنا أن (مونتسكيو) كان قد اخذ بنظرية الصفة التمثيلية القائمة على مفهوم السيادة الشخصية، أي أن المبعوث الدبلوماسي يمثل سيده وليس دولته، كما تستند هذه الصفة التمثيلية عند مونتسكيو على مبدأ الاستقلال الذي يتمتع به الأمراء، وبالتالي تطبيقه على سفرائهم وعلى الأشياء التابعة لهم والتي يقومون بالإشراف عليها سواء أكانت مبنى البعثة أم مشتملاته، سواء تمثلت في وسائل الاتصالات أو حقائب دبلوماسية أو مستندات محفوظة.

---

[31] على الصحيحين تم الإشارة إليه سابقاً من هذا البحث.

[32] سورة التوبة - الآية: 6.

[33] سورة النحل - الآية: 91.

[34] د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 443 - 444.

كما ساهم الفقيه فاتلي (VATTEL) بجهد كبير في إعلام مبادئ هذه النظرية والتبشير بها والدفاع عنها، وفي سياق دفاعه يقول: " ليس بمقدور السيد أو الملك أن يخضع لقضائه وزير أو سفير سيد آخر[35].
كما يذهب الفقيه فاتيل في الدفاع عن حصانات وامتيازات السفراء ومقارهم وما يحوي " من أشياء محفوظة إلى أبعد من ذلك حيث انتهاك حصاناتهم ليس إهانة لرؤسائهم ودولهم فقط، بل إساءة إلى المجتمع الدولي بأسره، وفي هذا الإطار يقول: " إن من ينتهك حرمة السفير أو أي مبعوث دبلوماسي وما معه من إهانة لرؤسائهم ودولهم فقط، بل إساءة إلى المجتمع الدولي بأسره ، وفي هذا الإطار يقول : " إن من ينتهك حرمة السفير أو أي مبعوث دبلوماسي وما معه من خصوصيات الدولة يسيء إلى سلامة الأمم المشتركة، وكرامتها، ويقترف جريمة شنعاء تجاه جميع الشعوب[36].

كما يعتبر فوشي (Fouchille) من أكبر المدافعين عن نظرية الصفة التمثيلية ، وذلك بعد أن تعرضت للنقد من قبل بعض الكتاب، والفقهاء الذين حاولوا أن يبرروا منح أو إقرار الحصانات على أساس نظرية امتداد الإقليم، فلقد اعتبر فوشي أن أفضل نظرية لإقرار مبدأ الحصانات هي نظرية الصفة التمثيلية، ويرى أن الحصانات الدبلوماسية تستند في جوهرها إلى الصفة التمثيلية للمبعوثين، إذ إن أداءهم لمهامهم يتطلب قدرًا من الاستقلال والحماية، بما يضمن عدم المساس بكرامة الدول وتجنب أي انتهاك للتقدير المتبادل بينها، وتنطلق هذه الحصانات من لحظة تكليف المبعوث رسميًا بمهامه، وتظل سارية حتى انتهاء وظيفته، إلا في حال صدور تنازل صريح عنها[37].

وعلى أساس هذه الصفة التمثيلية يبرز منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعلى أساس " أن المبعوث الدبلوماسي أصبح يمثل دولته نيابة عن رئيسها، تُمنح الحصانات الدبلوماسية لضمان استقلال المبعوثين في تنفيذ مهامهم والقيام بمسؤولياتهم، مع توفير الحماية اللازمة لهم ضد أي اعتداء قد يمس كرامتهم أو يهدد سرية مستنداتهم؛ وذلك من أجل كرامة وصيانة وهيبة الدول التي يمثلونها[38].

كما أن هذه النظرية تقوم على أن " المعتمد يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه فيجب أن يتمتع الوكيل بحصانات وامتيازات يتمتع بها الأصيل ولهذا يجب اعتبار شخص المعتمد مقدساً، أي أن يحاط بهيبة الاحترام التي يحاط بها شخص رئيس الدولة الذي أوفده أو الدولة نفسها التي يمثلها؛ لأن الوكيل كالأصيل"[39].

ثالثاً: نظرية امتداد الإقليم:

انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر، حيث تقوم على مبدأ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة، إذ تفترض أن المبعوث لا يُعتبر قد غادر بلاده، بل يمارس مهامه كما لو أنه لا يزال في دولته، وبالتالي يظل خاضعًا للقوانين الوطنية لدولته ولإقليمها، كما تُعتبر دار البعثة جزءًا من ممتلكات الدولة الموفدة، وتظل تحت سيادتها، ويشير الفقيه (دي مارتينز) إلى أن الحقوق الدولية الوضعية قد شهدت توسعًا في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية، حتى بات الممثل السياسي يُعتبر وكأنه لم يغادر أراضي الدولة التي أوفدته، بل لا يزال مقيماً ضمن حدودها[40].

وقد انطلقت هذه النظرية من السيادة الشخصية أو الملكية، ويُعد (غروسيوس) أول من تبنى هذه النظرية، حيث رأى أن الحصانات والامتيازات يجب أن تستند إلى هذا المبدأ، وفقًا لما قاله في قانون الشعوب والبشر، فإن هذه الحصانات تعتبر جزءًا أساسيًا من النظام الذي يضمن حماية واستقلال المبعوثين الدبلوماسيين، حيث يقول: "مثل ما يمثل السفير شخص سيده، بنوع من التصور الفرضي، فكذلك وبنفس التصور الفرضي يعتبر السفير أنه خارج إقليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه"[41].

---

[35] د. على حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره، ص 445 وما بعدها.

[36] د. حسن صعب، الدبلوماسي العربي ممثل دولة أم حامل رسالة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1973م، ص 158.

[37] د. علي حسين الشامي، مصدر سبق ذكره، ص 447.

[38] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص 133 - 134.

[39] د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الأديب، دمشق، سنة 1962، ص 210 - 211.

[40] أ. محسن افكيرين، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأردن، الجامعة الأردنية، 1997م، ص 13.

[41] د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

وبناءً على ذلك، فإنه ليس ملزمًا بالالتزام بالقوانين المدنية للدولة المضيفة، نظرًا لأنه يتمتع بالحصانة داخل سفارته، كما أن (غروسيوس) يعتقد بأن استثناء السفراء ومشتملاتهم من مبنى السفير والأشياء الملموسة الموجودة به من حدائق وسيارات وحقائب دبلوماسية ومستندات محفوظة من نطاق قضاء الدولة الإقليمي، إنما يرجع إلى العرف الذي مارسته وارتضت به الأمم، وذلك من قوله "أعتقد تماماً أنما يرضي الأمم هو أن السفراء يستثنون من العرف العام القاضي بإخضاع كل شخص يوجد على إقليم الغير القانون المكان"[42].

كما دافع عن هذه النظرية، وتبناها كل من الفنيه (فاتيل)، والفقيه (هافتل)، والفقيه (ساتو)، والفقيه (كالفو)، والفقيه (ها يكينغ)، كما تبناها القضاء الدولي، واستندت عليها المحاكم الوطنية والدولية في كثير من القضايا المعروضة أمامها والتي يشكل أحد أطرافها من أعضاء البعثات الدبلوماسية ، ومن أشهر الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي استندت في حكمها على نظرية امتداد الإقليم حكم محكمة ميلانو بإيطاليا عام 1951 ف، حيث حكمت بعدم اختصاصها بالنظر في دعوى ضد السفير اليوغسلافي في إيطاليا وذلك لخروجه عن نطاق ولايتها ، لكونه مقيم فوق إقليم دولة يوغسلافيا (صربيا حالياً)[43].

إلا أنه منذ منتصف القرن العشرين هجرت الممارسة الدبلوماسية هذه النظرية، كما رفضتها المحاكم الدولية كأساس لمنح الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، كما خلت المعاهدات الثنائية، والجماعية، من الإشارة إليها، وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات لاذعة من لدن فقهاء القانون الدولي[44]، واعتبروها غير صالحة إطلاقاً لأن تكون الأساس القانوني للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، ولم يعد لها وجود يذكر في إطار المعاهدات الدبلوماسية الدولية[45]. ولقد تبنت جميع الاتفاقيات الدبلوماسية سواء الجماعية أو الثنائية، أو الخاصة، والتي أبرمت منذ اتفاقية هافانا "كوبا" 1928م وحتى آخر اتفاقية دبلوماسية صدرت عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1975م)[46]، المفهوم الوظيفي الإقرار الحصانات الدبلوماسية واعتمدته، وبالتالي فقد استبعدت هيئة الأمم المتحدة

رابعاً: نظرية مقتضيات الوظيفة[47]:

تستند هذه النظرية الحديثة إلى أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تُمنح للمبعوثين ولما يتعلق بوظائفهم تهدف إلى تلبية احتياجات عملية تقتضيها طبيعة العمل، حيث يتطلب المبعوث بيئة حرة وآمنة لأداء مهامه دون تدخلات أو ضغوط قد تعيق سير عمله في الدولة المستقبلة، كما أن المبعوث قد يحتاج للمرور عبر أراضي دولة ثالثة في إطار مهامه، وفقًا لما تقتضيه ظروف عمله. وبناءً على ذلك، فإن هذه الحصانات والامتيازات تستند إلى مبدأ "ضرورات الوظيفة" أو "مصلحة الوظيفة"، لضمان استقلالية المبعوث في أداء مهامه، ومع ذلك، لا تكون هذه الحصانات مطلقة، حيث يظل المبعوث ملتزمًا بالقوانين المحلية والنظام العام للدولة الموفد إليها[48].

مع تطور العلاقات الدولية وزيادة دور الدولة وتوسع تدخلها في مختلف المجالات، بدأ المجتمع الدولي في إعادة تقييم مسألة الحصانات بناءً على أسس جديدة تتناسب مع المتغيرات والتطورات الحديثة؛ وذلك نظراً لظهور أشخاص جديدة تتمتع بالشخصية الدولية إلى جانب الدولة، وهذه الأشخاص الجديدة هي المنظمات الدولية والإقليمية التي تزايد نشاطها ودورها على الصعيد الدولي، ومن هذا الواقع الدولي برزت الضرورة لبحث مفاهيم جديدة ترتكز عليها الحصانات باعتبار أن نظرية امتداد الإقليم، ونظرية الصفة التمثيلية التقليدية لم تعودا كافيتين هذا الواقع الدولي برزت الضرورة لبحث مفاهيم جديدة ترتكز عليها الحصانات باعتبار أن نظرية امتداد الإقليم، ونظرية الصفة التمثيلية التقليدية لم تعودا كافيتين التبرير منح الحصانات للأشخاص، ومنذ العقد الثالث من القرن الماضي، بدأت الجهود المكثفة للبحث عن معيار

---

[42] د. علي حسن الشامي، الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره، ص 352.

[43] د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[44] . للمزيد من الاطلاع حول نشأة وانتشار هذه النظرية والانتقادات الموجهة لها أنظر: د. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص 123، د. على الشامي، الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 406.

[45] د. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 420- 421.

[46] . وهي الاتفاقية المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

[47] د. غازي صباريني، الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[48] د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1963م، ص 129.

نظري موحد يمكن الاعتماد عليه في منح وتفسير الحصانات الدبلوماسية فكان أول عمل قامت به عصبة الأمم المتحدة هو تأليف لجنة تعمل على تقنين قواعد العمل الدبلوماسي وخصوصياته[49]، وبالدرجة الأولى موضوع الحصانات، غير أن جهود هذه اللجنة لم تفلح في اعتماد معيار موحد الحصانات.

وبذلك استمر ذلك حتى ظهور هيئة الأمم المتحدة التي باشرت عملها على هذا المنوال، فكان نتيجة ذلك هو عقد أول اتفاقية بهذا الشأن عام 1946م، عرفت باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. اعتمدت الهيئة المعيار الوظيفي في تحديد الحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون، ومن ثم شكلت لجنة القانون الدولي التي تم تكليفها بتقنين قواعد العمل الدبلوماسي، وهو ما تحقق على المستوى الدولي، ونتج عن ذلك إبرام عدة اتفاقيات استندت جميعها إلى المعيار الوظيفي القائم على نظرية مصلحة الوظيفة، بالإضافة إلى اتفاقيات المقر التي عقدتها الأمم المتحدة مع بعض الدول منذ عام 1947م، تم توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، وأخيرًا اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975م، والتي مازالت محصورة ببعض الدول.

إن هذه الاتفاقيات كلها اعتمدت المعيار الوظيفي في تنظيم كل أشكال العمل الدبلوماسي. وسرعان ما انتشرت هذه النظرية القائمة على المعيار الوظيفي، ودخلت إلى منظومة القانون الدولي العام، وأثبت الفقه القانوني الدولي تبنيها من خلال المجامع الفقهية الدولية[50]. كما سارع عدد من الفقهاء الدوليين للدفاع عنها والترويج بأفكارها، وأطروحاتها، من أمثال ذلك الفقيه (مونتيل أو غدن Montell ogdon) مقرر لجنة القانون الدولي الخاصة لنظرية مقتضيات الوظيفة، عندما أشار إليها مؤلفه الصادر عام 1936م، بمدينة (واشنطن الأمريكية) حيث يربط رباطاً كاملاً بين الحصانات، وبين مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية[51].

خامساً: الاتجاه الحديث:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن أساس منح أي حصانة أو امتياز دبلوماسيين ينبع من الجمع بين "الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة" وجاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة سنة 1961م أن الدول الأطراف فيها بأن المزايا والحصانات ليست الهدف منها التمييز بين ما يسمى بالفرد عن غيره، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها وكيلة عن الدول في القيام بمهامها على النحو الأكمل والأفضل، وكذلك أكدت اتفاقية قرينا للعلاقات القنصلية سنة 1963م بأنها لا تميز الأفراد بعينهم وإنما تؤمن أداء البعثات القنصلية لإعمالها على أفضل وأكمل وجه باعتبارها تمثل دولهم، وأخذت أيضاً اتفاقية 1969م للبعثات الخاصة في ديباجتها وتتمثل هذه الحصانة في دور الدول في تمثيل علاقاتها مع المنظمات الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران " انتهاك حرمة وحصانة السفارة الأمريكية ومحفوظاتها الدبلوماسية" بأنه تتمثل حصانة الدبلوماسيين الأمريكيين في طبيعة مهمتهم التمثيلية والوظيفية الدبلوماسية[52].

الخاتمة

بعد أن عالجنا هذا الموضوع الهام والحيوي بالدراسة والتحليل وهو (الأساس القانوني لحصانة المحفوظات الدبلوماسية)، والذي طرحت فيه العديد من الآراء، توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً / النتائج:

- أهمية سرية المحفوظات الدبلوماسية وحرمتها في أي مكان كانت فيه براً وبحراً وجواً.
- أن حرمة المحفوظات الدبلوماسية وخصوصيتها ليست مطلقة.
- أن الحماية الخاصية التي تتمتع بها المحفوظات الدبلوماسية تكون من الدول المضيفة، وكذلك دول العبور.

---

[49] تألفت هذه اللجنة عام 1924م.

[50] . اعتمد معهد القانون الدولي رسمياً نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ عام 1929م.

[51] د. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيلي الدبلوماسي في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 426.

[52] د. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً، مرجع سبق ذكره، ص 44.

- ازداد دور المحفوظات الدبلوماسية بازدياد الاعتراف بالشخصية القانونية للدول والمنظمات وكل ما اعترف باستقلاله على الصعيد الدولي من دول جديدة ومنظمات دولية حكومية ومنظمات تحرير وطنية وغيرها.
- يسعى المجتمع الدولي يسعى لتحصين المحفوظات الدبلوماسية بغرض تحقيق سلامة وأسرار العلاقات الدولية بين الدول بغية تحقيق أهداف المجتمع الدولي على أكمل وجه ممكن.
- أن المحفوظات، والوثائق الدبلوماسية قد تعرضت للعديد من الانتهاكات في أمكنة متعددة، وظروف مختلفة.
- أن الانتهاكات التي تعرضت لها المحفوظات الدبلوماسية قد صدرت في أغلب الأحوال عن سوء نية بشكل متعمد.

ثانياً / التوصيات:

- ضرورة النص صراحة على إلزام الدولة الموفدة بتقديم مبعوثيها الدبلوماسيين الذين تثبت أساءتهم للحصانة الممنوحة لهم وارتكابهم أعمالاً تخالف لوائح وقوانين الدولة المستقبلة وسلامة آمنها للمحاكمة، مع إلزام الدولة المرسلة بالتعويض عما ينجم من أضرار بسبب حصانة ممثليها وحصانة محفوظاتها الدبلوماسية الخاصة في حالة استغلالها.
- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في وقتنا هذا لدراسة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبحث ما يلزم تعديله من حيث كيفية إطلاق وخصوصية حصانة هذه المحفوظات الدبلوماسية لحساب الدولة الموفدة أو الإضرار بالدولة المستقبلة وما يصل إلى دولة العبور.
- لما يتمتع به الموضوع من خصوصية يجب إعطاؤه أكثر حماية، والتشديد على حصانته في جميع الأمكنة والأزمنة.
- في الأحوال الاستثنائية إذا تعرضت السفارات والمقار للخطر سواء كانت دبلوماسية أو قنصلية يجب احترام حرمة وسرية هذه المحفوظات، وعدم الكشف عن أسرارها.
- يجب إنزال أقصى عقوبة على من ساهم أو ساعد أو قام بالكشف عن أسرار هذه المحفوظات لأي سبب من الأسباب.
- في حالة حصول انتهاكات لحصانة المحفوظات والوثائق الدبلوماسية، فيجب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وذلك للحكم بالعقوبات الرادعة.
- يجب إعداد قائمة بالعقوبات التي يجوز توقيعها على كل من انتهك أو ساهم في انتهاك المحفوظات، والوثائق الدبلوماسية، ويجب أن تكون هذه العقوبات قاسية، وذلك للردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.
- يجب أن تكون الحصانة الممنوحة للمحفوظات الدبلوماسية على قدر من المساواة بين الدول بغض النظر عن قدراتها العسكرية أو الاقتصادية.

المراجـع

أولاً: الكتب:

1- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر للنشر، الطبعة 1990.
2- د. إبراهيم أبو خزام، د. ميلود المهذبي، الوجيز في القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1426م.
3- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
4- د. حسن صعب، الدبلوماسي العربي ممثل دولة أم حامل رسالة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1973م.
5- د. خالد حين الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، الجزء الأول، دائرة المكتبة الوطنية، سنة 1999م.
6- د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

7- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1980م.
8- د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1963م.
9- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م.
10- د. على صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1967م.
11- د. علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية، سنة 2005م.
12- د. علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، تاريخ النشر 2019م.
13- د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
14- د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الأديب، دمشق، سنة 1962م.
15- د. محمد طلعت العليمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة 1989م.
16- أ. محسن افكيرين، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأردن، الجامعة الأردنية، 1997م.
17- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999م.
18- د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة.
19- د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى 2009م.
20- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجد لؤي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2001م.

ثانياً: الرسائل:

1- د. سليمان حسن سليمان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه في القانون الدبلوماسي.
2- أ. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون العام.

المقالات:

1 ـ د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته التي تهم الدول العربية، محاضرات أُلقِيت على طلبة الدراسات القانونية العربية، سنة 1962 - 1965م، القاهرة، ص 116.